

الرسالة

وَوَجَّهَهُ إِلى رَسُولِهِ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ -
قَبْلَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا ثُمَّ نَسَخَ [ص 122] إِلى قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ
فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لَمَّا كُتِبَتْ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ .
قَالَ : وَكُلُّهُ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ فَكَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيَّامَ وَجَّهَهُ إِلى
نَبِيِّهِ - حَقًّا ثُمَّ نَسَخَهُ فَصَارَ الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَبَدًا لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالَ
غَيْرِهِ فِي مَكْتُوبَةٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَسَخَ وَمَعْنَى (نَسَخَ) : تَرَكَ فَرَضَهُ : كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ وَتَرَكُوهُ
حَقًّا إِذَا نَسَخَهُ فَيَكُونُ مِنْ [ص 123] أَدْرَكَ فَرَضَهُ مُطِيعًا بِهِ وَبَتَرَكَهُ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ
فَرَضَهُ مُطِيعًا بِاتِّبَاعِ الْفَرَضِ النَّاسِخِ لَهُ .

قَالَ لِنَبِيِّهِ : " قَدْ زَرَى تَقْلَابُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَا تُولِّ يَدَكَ
قِبْلَةً تَرُضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " (144) [البقرة] .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ حُومِلُوا إِلَى قِبْلَةٍ بَعْدَ قِبْلَةٍ ؟ .
فَفِي قَوْلِ : " سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ : مَا وَصَّاهُمْ عَنْ
قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ : لِلَّهِ الْإِشْرَاقُ وَالْمَغْرِبُ .
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " (142) [البقرة] .
مَالِكُ .

عَنْ " عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ " عَنْ " ابْنِ عُمَرَ " [ص 124] قَالَ : " بَيَّنَّاهُ النَّاسَ
بِرُقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ
أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْإِيلَةُ قُرْآنَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى
الْكَعْبَةِ " (1) .

مَالِكُ .
عَنْ " يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ " عَنْ " سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " [ص 125] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " صَلَّيْ
رَسُولُ اللَّهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حُومِلَ
الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْءِ بِشْهَرَيْنِ " (2) .

(1) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4134 النسائي : كتاب القبلة / 737 .

(2) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4132 النسائي : كتاب الصلاة / 484 ابن ماجه :

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1000 أحمد : مسند بني هشام / 2140 مالك : كتاب النداء

للصلاة / 412